

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢) بمساحة ١٠ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ نصر محمد نصر أحمد
لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات بعلاوة إضافية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على
المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها
مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة
المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى
ونذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ نصر محمد نصر أحمد لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لقطعة أرض بنشاط سكنى ب مقابل ندى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المكتب الهندسى مركز المهندسون الاستشاريون الوارد برقم (٤٧٠٦٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٤١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١١١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير متضمناً بيان بقطع الأرضي الخدمية المقدمة بالمخبط العام للمشروع لتحديد قيمة العلاوة المستحقة تغير نشاط مساحات سكنية إلى خدمية ، وتم مخاطبة المالك للالتزام بسداد العلاوة المستحقة وفقاً لما يسفر عنه العرض على اللجنة المختصة بالتسuir بذلك الشأن ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة ٢٠٢٠/٥/١٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢٠/٨/٩ ، وعلى التعهدات المقدمة من المالك بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / نصر محمد نصر أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٠ فدان بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات بعلاوة إضافية ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفديـة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكـرة السيدة المهندسـة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ والمنتهـية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـدـرـهـ:

مـادـهـ ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١٠ فدان بما يعادل ٤٢٠٠٠ م٢ (إثنان وأربعون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / نصر محمد نصر أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى وخدمات بعلاوة إضافية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـهـ ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٧٧٠ لسنة ٦٤٤٣٤ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بسداد علاوة إضافية نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتقديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيـر بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقـد عليها والبرنامـج الزمني المعتمـد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيـذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستـدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكـام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحتـه التنفيـذـية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردـةـ بالـمادة (١) من القرـارـ بعد استخراج التراخيصـ الواردـةـ بالـمادة (٧)ـ منـ القرـارـ ووفقاًـ لـلـاشـتـراتـ المرفـقةـ وـالـغـرـضـ المـخـصـصـ لهـ الأـرـضـ وـبـمـرـاعـاةـ البرـنـامـجـ الزـمـنـيـ المعـتمـدـ منـ الـهـيـةـ خـلالـ خـمـسـ سـنـوـاتـ منـ تـارـيخـ توـفـيرـ المـرـافـقـ الرـئـيـسـيةـ (ـمـصـدـرـ مـيـاهـ إـنـشاـئـيـ - طـرـيقـ مـمـهـدـ)ـ وـفـيـ حـالـةـ ثـبـوتـ ماـ يـخـالـفـ ذـلـكـ يـلـغـيـ هـذـاـ قـرـارـ وـيـتـمـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ القـانـونـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام لمنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتبار التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١٢)

بمساحة ٢٠٠٠ م٢ بما يعادل ١٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والخصصة للسيد / نصر محمد نصر أحمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم

٢٠١٩/٣/٤ بين الهيئة وسيادته بتاريخ

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤٢٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠,٠٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٩٥٨٢,٧٦ م٢ أي ما يعادل ٤,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥٨٠٢ م٢ بما يعادل ١,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٣٤١٨,١٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٨١ فدان وتمثل نسبة (٨,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) تبلغ ٢٤٩٨ م٢ أي ما يعادل ٠,١٢ فدان وتمثل نسبة (١,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية و موقف انتظار السيارات بمساحة ٢٥٦٠٥,٥٦ م٢ أي ما يعادل ١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٨٥,٦٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢١١١٠٧,٨٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٦٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكّنى بمساحة ٢٠٥٨٢,٧٦م٢ أي ما يعادل ٤,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٠٥٨٠٢ بما يعادل ١,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
أرضي + طابق سطح	١	فيلا منفصلة	٢٠,٢٦	١٢٠	٥٩٢,٦٧	١
	١		٢٣,٠١	١٢٠	٥٢١,٥٥	٢
	١		٢٥,٥٣	١٢٠	٤٧٠,٠٦	٣
	١		٢٧,٩٥	١٢٠	٤٤٥,٢٨	٤
	١		٢٨,٠١	١٢٠	٤٢٨,٣٥	٥
	١		٢٨,٦٧	١٢٠	٤١٨,٥٠	٦
	١		٣٠,٣٩	١٢٠	٣٩٤,٨٤	٧
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٣,٥٩	١٨٠	٥٣٥,٨٥	٨
	٢		٣٥,٦٣	١٨٠	٥٥٥,٢٧	٩
	٢		٣٥,٦٨	١٨٠	٥٤٤,٤٥	١٠
	٢		٣٤,٢٧	١٨٠	٥٢٥,١٨	١١
	٢		٣٠,٧٩	١٨٠	٥٨٤,٦٥	١٢
	٢		٢٩,٧٨	١٨٠	٦٠٤,٤٣	١٣
	٢		٣٠,١٧	١٨٠	٥٩٦,٥٣	١٤
	٢		٢٨,٢٢	١٨٠	٦٣٧,٨٢	١٥
	٢	فيلا منفصلة	٣٢,٢٣	١٨٠	٥٥٨,٤٦	١٦
	٢		٣٥,٣٥	١٨٠	٥٩٩,١٨	١٧
	٢		٣٥,٥٨	١٨٠	٥٠٥,٨٦	١٨
	٢		٣٥,٥٩	١٨٠	٥٠٥,٧٢	١٩
	١		٢٧,٨٢	١٢٠	٤٣١,٢٩	٢٠
	١		٢٥,٩٩	١٢٠	٤٦١,٧٤	٢١
	١		٢٥,٤١	١٢٠	٤٧٢,٣٢	٢٢
	١		٢٥,٠٩	١٢٠	٤٧٨,١٩	٢٣
	١		٢٥,٨	١٢٠	٤٦٥,١٢	٢٤

الوكانع المصرية - العدد ٢٣١ في ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٠

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرض الأراضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٥	٤٧١,٧٩	١٢٠	٢٥,٤٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + غرف سطح
٢٦	٥٣٣,٤٦	١٨٠	٣٣,٧٤		٢	
٢٧	٤٨٢,٦٩	١٦٤	٣٣,٩٨		٢	
٢٨	٣٤٨,١٧	٨٢	٢٣,٥٥		١	
٢٩	٤٨٣,٠٧	١٦٤	٣٣,٩٥		٢	
٣٠	٦٧٤,٢٤	١٦٤	٢٤,٣٢		٢	
٣١	٦٩٧,٧١	١٦٤	٢٣,٥١		٢	
٣٢	٤٧١,٢٧	١٦٤	٣٤,٨		٢	
٣٣	٤٧١,٢٣	١٦٤	٣٤,٨		٢	
٣٤	٦٤٧,٣٤	١٦٤	٢٥,٣٣		٢	
٣٥	٧١٨,٤٩	١٦٤	٢٢,٨٣		٢	
٣٦	٤٢٩,٢٠	١٦٤	٣٨,٢٣		٢	
٣٧	٤٨٢,٦٩	١٦٤	٣٣,٩٩		٢	
٣٨	٥١٨,١٠	١٨٠	٣٤,٧٤		٢	
الإجمالي	١٩٥٨٢,٧٦	٥٨٠٢	-		٦٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول بما لا يتجاوز الارتفاع

المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة

لتنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع

قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ى) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٧ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات وبوابيات وغرف الأمن بمساحة ٣٤١٨,١٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٨١ فدان وتمثل نسبة (%) ٨,١٤ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P تبلغ ٤٩٨م^٢ أى ما يعادل ٠,١٢ فدان وتمثل نسبة (%) ١,١٩ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	الاشتراطات البنائية		المساحة		النشاط	الخدمات
			المسطح المبنى (F.P)	ف	م ^٢			
تم من جميع الجهات	أرضى + أول بما لا يتجاوز ٦م	%١٣,٧٥	٢٨٩	٠,٥٠١	٢١٠٢,١١	تجارى	A	
	-	%١٥,٣٠	٢٠٠	٠,٣١١	١٣٠٧,٠٤	نادٍ صحي	B	
أرضى فقط		-	٩	٠,٠٠٢	٩	غرف أمن	C	
			٤٩٨	٠,٨١٤	٣٤١٨,١٥	الإجمالي		

- (أ) تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تغيير نشاط المساحات المبنية الموضحة بالبيان عاليه من نشاط سكنى إلى نشاط (تجارى - نادٍ صحي) وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- (ب) نسبة أراضي الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من مساحة المشروع أي (٣,٦٪) من إجمالي المساحة المسموح ببنائها بالمشروع .
- (ج) تلتزم الشركة بترك مسافة ردود لا تقل عن ٦ أمتار بين حد المبنى السكنى وحد قطعة أرض الخدمات .
- (د) يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة للأنشطة التجارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجرارات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٥٨٠٢	%١٣,٨١
F.P	٤٩٨	%١,١٩
الإجمالي	٦٣٠٠	%١٥

المالك

السيد / نصر محمد نصر أحمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ نصر محمد نصر أحمد على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييفات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وبالنسبة للخدمات فيما تم توفير أماكن انتظار بواقع مكان انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة للأنشطة التجارية وبقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المالك
السيد/ نصر محمد نصر احمد

طرف أول
(إمضاء)

